

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ومالك، كما سيأتي بيانه. ولقد أصاب الشيخ محمد تقي الحكيم حينما قسم الاجتهاد إلى قسمين: الاجتهاد العقلي، والاجتهاد الشرعي (1). وهذه القسمة واضحة بالإشارة إلى أن مختلف أئمة الاجتهاد بالرأي المتفق مع مقاصد الشريعة يعتمدون في الاستنباط على كلا القسمين على حد سواء. أما الاجتهاد العقلي؛ فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي، وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله، كالمستقلات العقلية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها. وأما الاجتهاد الشرعي؛ فهو كل ما احتاج لدليل شرعي إلى جعل حجته من الحجج الشرعية، ويدخل ضمن هذا القسم: الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية التي تكشف عن الحكم الشرعي. وهذه آراء العلماء في مصادر التشريع الاجتهادية. 1 - الإجماع: الإجماع مصدر من مصادر التشريع، اتفقت المذاهب الإسلامية الستة من السنة والشيعة على حجته، وتعريفه بتعاريف متقاربة. فتعريفه المعتمد عند جمهور أهل السنة هو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وآله